

القرار عدد 1117
الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2008
في الملف عدد 2005/2/3/524

سنديك

- تحديد أتعابه.

تحديد أتعاب السنديك المعين في إطار مساطر صعوبات المقاولة يرجع تقديره للمحكمة التي تراعي في ذلك المجهود الذي بذله والمهمة الموكولة له وما توصل به كمصاريف عند فتح المسطرة.

رفض

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2003/2/21 تقدم السنديك مبارك زعكون المعين بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2001/12/12 في ملف التسوية القضائية في مواجهة شركة كرين فود بطلب يلتمس فيه تصفية أتعابه في مبلغ 300.000 درهم مع اعتبار الضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم وبعد إجراء المسطرة أصدر القاضي المنتدب أمرا قضى بتصفية أتعاب المسطرة الخاصة بالسنديك في حدود مبلغ 350.000 درهم تضعها المقاولة بصناديق هذه المحكمة استأنفته المطلوبة في النقض، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتعديل الأمر المستأنف وذلك بتحديد المبلغ المستحق للمستأنف عليه في مبلغ 30.000 درهم وذلك بقرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الوحيدة

حيث يعيّب الطاعن على القرار انعدام التعليل من حيث أن محكمة الاستئناف قضت بحصر المبلغ المستحق له كأتعاب في مبلغ 30.000 درهم معللة ذلك "بان بعد دراستها لكافة وثائق الملف للإطلاع على المجهود الذي بذله السنديك في العمل الموماً إليه يتضح أن القدر المطلوب في المقال الموجه إلى السيد القاضي المنتدب وكذا طلبه المقدم في الاستئناف الفرعية الرامي إلى رفع المبلغ المحكوم به إلى القدر المطلوب وكذا ما تم الحكم به يتسم بالبالغة وما تراه المحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن القدر المستحق للمستأنف عليه هو 30.000 درهم علماً أن مبلغ 10.000

درهم المحكوم به في الحكم المشار إليه والمتعلق بفتح المسطرة القضائية يتعلق بمصاريف المسطرة لذا يتبع تعديل الأمر المستأنف " وبذلك فالمحكمة استندت فقط على سلطتها التقديرية والسلطة التقديرية يجب أن لا تبني على مجرد التخمين وإنما يجب أن تكون مبررة وهي في ذلك خاضعة لرقابة المجلس الأعلى والمحكمة بعدم تبريرها لما توصلت إليه لم تعل قرارها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح أن محكمة الاستئناف استعملت سلطتها التقديرية في تحديد المبلغ المستحق للطاعن بعد أن اطلعت على كافة وثائق الملف وقدرت المجهود الذي بذله وكذلك المهمة الموكولة له كسنديك ولاحظت أن القدر الذي طلبه وكذلك المبلغ المحكوم به يتسم بالغالاة، وأن الحكم الذي قضى بفتح المسطرة القضائية قضى بمبلغ 10.000 درهم كمصاريف المسطرة وانتهت إلى حصر ما يستحقه الطاعن في مبلغ 30.000 درهم فجاء قرارها على هذا النحو معللا بما فيه الكفاية وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب

السيد عبد الرحمن مزور رئيساً والصادق المستشارين : مليكة بنديان مقرراً ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بنزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بلقيسية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.